Diaa Al-Fekr Journal for Research and Studies

مجلة ضياء الفكر للبحوث والدّراسات

Journal Homepage: https://ojs.diaalfekr.com/index.php/sjlb

Print ISSN: 3006-5356
Online ISSN: 3006-5364

Vol. 1, Issue 12, 2026, pp. 113 – 149

أهميَّة التعليل بالحكمة والمصلحة في توسيع دائرة القياس وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة (التزام قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة- أنموذجًا)

The Importance of Reasoning Based on Wisdom and Public Interest in Expanding the Scope of Analogy and Its Impact on *Ijtihād* in Contemporary Issues (Observance of Traffic Laws Using Modern Means of Transport as a Model)

DOI: https://doi.org/10.71090/zt2n7k61

العزاني، حمود محمد مطهر و القليصي، حسان علي أحمد عبده. (٢٠٢٦). أهميَّة التعليل بالحكمة والمصلحة في توسيع دائرة القياس وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة (التزام قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة- أنموذجًا)، مجلة ضياء الفكر للبحوث والدّراسات، المجلد (١)، العدد (١٢)، ص ص. ١١٣ – ١٤٩.
https://doi.org/10.71090/zt2n7k61

أهميَّة التعليل بالحكمة والمصلحة في توسيع دائرة القياس وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة (التزام قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة- أنموذجًا)

The Importance of Reasoning Based on Wisdom and Public Interest in Expanding the Scope of Analogy and Its Impact on *Ijtihād* in Contemporary Issues (Observance of Traffic Laws Using Modern Means of Transport as a Model)

أ. م. د. حمود محمد مطهر العزاني*

الباحث حسان علي أحمد عبده القليصي*

Dr. Hammoud Mohammed Mutahhar Al-Azany *

Hassan Ali Ahmed Abduh Al-Qulaisi *

الملخّص:

يهدف البحث إلى توضيح حقيقة التعليل بالحكمة والمصلحة، وموقف العلماء من الاحتجاج به، مع بيان ضوابطه الشرعية، وأهميته في توسيع دائرة القياس، وأثر ذلك في الاجتهاد في النوازل المعاصرة. وهذا يُعدُّ أول بحث يُبرِز أهمية التعليل بالحكمة والمصلحة في توسيع دائرة القياس، ويوضِحُ أثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة؛ وذلك من خلال عرض قضية الالتزام بقوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة. وقد سلك الباحثان بعضًا من المناهج العلمية المعتبرة، كالمنهج الاستقرائي المقارن وذلك من خلال تتبع نصوص العلماء الأصوليين، وأدلتهم في قضية التعليل بالحكمة والمصلحة، وأثرها في توسيع دائرة القياس، مع المقارنة بينها، وترجيح ما يتبيَّنَ رجحانه من خلال الأدلة. والمنهج الوصفي التحليلي: من خلال عرض آراء الأصوليين القدامى والمعاصرين في قضية التعليل بالحكمة والمصلحة، مع مناقشتها، وتحليلها والحرص على الاستشهاد لكل قضية بما يدعمها من الأقوال والحجج العلمية، ومراعاة نسبة الأقوال إلى أهلها. وقد توصَّل البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: أنَّ العمل بمسلك التعليل بالحكمة والمصلحة يساهم في توسيع دائرة القياس ويجعلَه مسلكًا اجتهاديًا مقاصديًا، وينقله من قياس ضيقٍ، إلى قياس موسَّع، ولهذا فهو أوسع صور الاجتهاد في النوازل والمستجدات المعاصرة، لارتباطه الكبير بالحكمة والمصلحة. كما أنَّه يساهم في توظيفه في الحكم على المستجدات والنوازل المعاصرة وإلحاقها بكليات

* أستاذ الشريعة المشارك، جامعة البيضاء - اليمن.

Email: hmodalazany2025@gmail.com

* Associate Professor of Sharia, Al-Bayda University – Yemen.

* باحث ماجستير، تخصص (أصول الفقه)، جامعة البيضاء - اليمن.

Email: hassan.736251175@gmail.com

* Master's Researcher, Specialization (Principles of Islamic Jurisprudence - *Uṣūl al-Fiqh*), Al-Bayda University – Yemen.

الشرع ومصالحه العامة، –وأيضًا– يعين المجتهد على استيعاب أحكام النوازل والمستجدات، وهذا أمر من الأهمية بمكان، وخصوصًا في هذا العصر الذي يشهد تسارعًا مذهلًا في الوقائع والمستجدات.

الكلمات المفتاحية: التعليل، الحكمة والمصلحة، القياس، الاجتهاد، النوازل المعاصرة، قوانين السير، وسائل النقل الحديثة.

Abstract:

This research aims to clarify the reality of reasoning based on wisdom and public interest, the stance of scholars regarding its use as evidence, its *Sharīʿah* regulatory controls, its importance in expanding the scope of analogy, and its impact on *ijtihād* in contemporary issues. It is considered the first study to highlight the importance of reasoning based on wisdom and public interest in expanding the scope of analogy and to clarify its impact on *ijtihād* in contemporary issues, by presenting the case of complying with traffic laws using modern means of transport. The researchers have followed some of the recognized scientific methodologies, such as the inductive-comparative approach, by tracing the texts of *uṣūlī* scholars and their evidence regarding the issue of reasoning based on wisdom and public interest and its impact on expanding the scope of analogy, comparing them, and weighing the preponderant view based on the evidence. They also employed the descriptive-analytical approach by presenting and discussing the views of classical and contemporary *uṣūlī* scholars on this issue, analyzing them, and ensuring to cite supporting arguments and evidence for each case, while duly attributing opinions to their proponents.

The research yielded several findings, most notably: that applying the approach of reasoning based on wisdom and public interest contributes to expanding the scope of analogy, making it a *maqāṣidī* (purposive) *ijtihād* approach, and transforming it from a narrow analogy into an expanded analogy. Therefore, it is the broadest form of *ijtihād* concerning contemporary issues and emerging developments, due to its strong connection to wisdom and public interest. It also contributes to employing it in issuing rulings on contemporary issues and developments and annexing them to the general principles of *Sharīʿah* and its public interests. Furthermore, it assists the mujtahid in comprehensively understanding the rulings of new issues and developments, which is of paramount importance, especially in this era that witnesses an astonishing acceleration in events and emerging situations.

Keywords: Reasoning, Wisdom and Public Interest, Analogy, Ijtihād, Contemporary Issues, Traffic Laws, Modern Means of Transport.

المقدّمة:

الحمد الله رب العالمين، حمدًا يليق بكماله وجماله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد،

فإنَّ المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية، يجدها شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان، ففي حالة تعذر النص الخاص يمكن معرفة حكم الواقعة من خلال إلحاقها بمعنى كلي مستوحى من مصادر الشريعة الكلية،

وأصولها العامة، وقواعدها المعتبرة، ومقاصدها الشرعية إذا تحققت فيها نفس المصلحة الموجودة في ذلك المعنى الكلي، إضافةً إلى أنَّ الناظر في واقع التراث الفقهي، يجد أن علماء الإسلام قديمًا وحديثًا، قد كتبوا في مسائل كثيرة دقيقة ومتنوعة، وساعدهم على ذلك عملهم بمبدأ التعليل بالحكمة والمصلحة، التي هي أساس التوسع في القياس الذي يتمثل في تطبيق القواعد الشرعية الكلية العامة، والتي يمكن أن يندرج تحتها كثير من المسائل والوقائع المستجدة، التي ليس لها دليل خاص ولا نظير تقاس عليه، ومن هنا تبدو أهمية دراسة أهمية التعليل بالمصلحة في توسيع دائرة القياس وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، جاء البحث محاولًا إيضاح مفهومه، وأهميته في توسيع دائرة القياس، وإذهِاب الغموض عنه، ببيان حجيته وضوابطه، وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، من خلال تطبيقه على قضية الالتزام بقوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

لهذا البحث أهميته في كثير من الأمور، منها: –

١– الضرورة والحاجة لمعرفة الأحكام الفقهية في النوازل المستجدة والوقائع المعاصرة، المترتبة عليه.

٢– إبراز أهمية التوسع في القياس –بناءً على التعليل بالمصلحة– كأصل من أصول الاستدلال، ودوره في الحكم على النوازل المعاصرة التي ليس لها دليل خاص ولا نظير تقاس عليه.

٣– أنَّ هذا البحث يفتح آفاقًا أمام الباحثين عن التعليل بالمصلحة ودوره في توسيع دائرة القياس وربط ذلك بالاجتهاد في النوازل المعاصرة، وإيجاد الحلول المناسبة لتلك النوازل بناءً على مراعاة مصالح الخلق، حيث يستند إليه المجتهد عند الحكم على النوازل المعاصرة التي لم يرد فيها دليل خاص، وليس لها نظير تقاس عليه.

وهناك أسبابٌ دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، والتي منها:

١– كون البحث جديدًا ومعاصرًا، فهو من الموضوعات المهمة الملامسة للواقع، التي تستدعي البحث والنظر، لا سيما فيما يترتب عليه من وقائع.

٢– حوادث مستجدة ليس لها دليل خاص، ولا نظير تقاس عليه، ممَّا جعلها مفتقرة إلى تأصيل وتنظير شرعي، لإلحاقها بالقواعد الشرعية العامة؛ وفقًا للمصلحة الملائمة لتلك القواعد والأدلة الكلية، ومن هنا فقد جاء هذا البحث إسهامًا في هذا المجال، وخدمةً للشريعة الإسلامية السمحة.

٣- المساهمة في خدمة البحوث الفقهية والقضايا المستجدة على ضوء التوسع في القياس بناءً على التعليل بالمصلحة.

إشكالية البحث:

يمكن تصور إشكالية هذا البحث من خلال التساؤلات الآتية:

ما أهمية التعليل بالمصلحة في توسيع دائرة القياس؟ وماهي آراء العلماء في الاحتجاج بالتعليل بالمصلحة؟ وهل لذلك من ضوابط؟ وما هو الأثر المترتب على ذلك في الاجتهاد في النوازل المعاصرة؟ وما علاقة التعليل بالمصلحة والتوسع في القياس بقضية التزام قوانين السير في الطرقات بوسائل النقل الحديثة؟

وقد جاء هذا البحث للإجابة عن كل هذه التساؤلات والإشكالات.

أهداف البحث:

تتبلور أهداف هذا البحث فيما يلي:

١- التعرف على آراء الأصوليين في مفهوم التعليل بالحكمة والمصلحة، لمعرفة مكانته الشرعية.

٢- بيان مدى قوة التشريع الإسلامي، ومرونته، وخصوبة مسائله، وحيويته في التعامل مع الوقائع المستجدة في كل عصر، واعتبار عموم الأدلة وقواعد الشرع وروح النص وجوهر الإسلام ومعالمه وخصائصه.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية ورفدها بدراسة هامة توضح حقيقة التعليل بالحكمة والمصلحة، وموقف العلماء من الاحتجاج به، وتبيِّن ضوابطه الشرعية، وأهميته في توسيع دائرة القياس، وأثر ذلك في الاجتهاد في النوازل المعاصرة.

٤- التطبيق على قضية التزام قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة، ودراستها في إطار طبيعة الموضوع، ممَّا يسهم في استيعابه تنظيرًا وتطبيقًا، وهو مع هذا يحقق مطلب تيسير الأصول وتسهيلها، والنظر فيها بما يتناسب مع طبيعة العصر، ويعالج المستجدات والنوازل المعاصرة ويبرز حلولها الفقهية، للوصول إلى حكمها الشرعي.

منهج البحث:

يعتمد البحث في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج، هي:

١- **المنهج الاستقرائي والمقارن:** وذلك بتتبع نصوص العلماء الأصوليين، وأدلتهم في القضية المدروسة، مع المقارنة بينها، وترجيح ما يتبيَّنَ رجحانه من خلال الأدلة.

٢- **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك عند وصف هذه القضية الأصولية، وحل المشكلات والإجابة على التساؤلات الواقعة في دائرة هذا البحث، وعرض آراء الأصوليين القدامى والمعاصرين والرجوع إلى ما ذكروه مع مناقشة أراءهم وتحليلها والحرص على الاستشهاد لكل قضية بما يدعمها من الأقوال والحجج العلمية، ومراعاة نسبة الأقوال إلى أهلها حفاظًا على الأمانة العلمية في النقل، ورد شيء من الجميل لعلمائنا الكرام.

٣- **المنهج التطبيقي:** وذلك من خلال التطبيق على قضية التزام قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة، ودراستها في إطار طبيعة الموضوع، ممَّا يسهم في استيعابه تنظيرًا وتطبيقًا.

وأما المنهجية التي سيتبعها البحث، فهي: القيام بعزو الآيات القرآنية إلى سورها؛ بذكر السورة ورقم الآية بين قوسين، هكذا [اسم السورة: رقم الآية]، مع اعتماد البحث في كتابة الآيات خط مصحف المدينة، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المروية عن الصحابة أو عن التابعين رضي الله عنهم جميعًا بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث، والكتاب، والباب، ومن روى الحديث، وإذا كان الحديث موجودًا في الصحيحين، أو أحدهما، يُكتفى بالإحالة إلى مكانه فيهما، وإذا كان في غيرهما فإنَّ البحث يذكر موضعه في كتب السنة الأخرى، كما اعتمد البحث في كتابة الأحاديث على نقلها بالتشكيل كما وردت في مضانِّها، واعتمد البحث على ذكر آراء الأصوليين القدامى والمعاصرين، والرجوع إلى ما ذكروه مع مناقشة آرائهم وتحليلها والحرص على الاستشهاد لكل قضية بما يدعمها من الأقوال والحجج العلمية، ومراعاة نسبة الأقوال إلى أهلها حفاظًا على الأمانة العلمية، كما أنَّه اعتمد المنهجية الصادرة عن مجلة ضياء الفكر للبحوث والدراسات في توثيق المراجع في متن البحث بين قوسين، وذلك بذكر لقب المؤلف وتاريخ الطبعة، ثم الجزء والصفحة، عند وروده لأول مرة، وعند التكرر يتم الاكتفاء بلقب المؤلف والجزء والصفحة.

الدراسات السابقة:

بعد القراءة والاطلاع والتتبع والاستقراء للدراسات السابقة المتعلقة بموضوع أهمية التعليل بالمصلحة في توسيع دائرة القياس، من خلال الكتب والرسائل العلمية، وسؤال أهل الاختصاص لم يقف الباحثان على دراسة مستقلة تناولت هذه القضية المهمة بالشكل المطلوب، إنما هناك كتب أصول الفقه القديمة والحديثة التي تكلمت على قضية بالتعليل بالحكمة والمصلحة من حيث الاحتجاج بها وسرد أراء الأصوليين فيها

إجمالًا، وهي كثيرة معلومة كما لا يخفى، غير أنه لا بد من الإشارة هنا إلى وجود دراسات أصولية اتخذت من قضية التعليل بالحكمة والمصلحة موضوعًا لها، إلا أنها كلها لم تجمع شتات هذا الموضوع، ولم تكن شاملة لكل نواحيه، كما سيتناوله هذه البحث، ومن أهمِّ تلك الدراسات ما يلي:

١- "**القياس المصلحي ومكانته التشريعية**" د. سمير الخال، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات المقاصدية المعاصرة، جامعة السلطان مولاي، المغرب، م(١)، ع(٢)، ٢٠٢٢م. سعت هذه الدراسة إلى مناقشة التوجه العام لأغلب الدراسات الأصولية التراثية في ارتباطها بقضايا العلة، من حيث انحصار مباحثها في الوصف الظاهر المنضبط، وإغفال شقها الثاني في علاقته بالحكمة ذات البعد المصلحي، وذلك من خلال ثلاثة مباحث، الأول بعنوان: مفهوم القياس المصلحي، والثاني بعنوان: مناقشة مذاهب الأصوليين في التعليل بالحكمة، والثالث بعنوان: دراسة إمكانية نقل المصلحة إلى مجال الظهور والانضباط، كما تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، التي من أهمها: أنَّ محل الاختلاف بين القياس المبني على المصلحة والحكمة، وبين القياس المؤسس على العلة، إنما مردُّه إلى أنّه يشترط في العلة: ظهورها، وانضباطها، وأنَّ خفاء العلة واضطرابها يمكن تجاوزه بتحديد القدر المخصوص من المصلحة التي يراد إلحاقه من أصل إلى فرع، عن طريق نقلها من مطلق الاضطراب، إلى انضباطها بعوارض خارجية، مما يستفاد من دلالة السياق، ومن أهم التوصيات: إعطاء الأولوية للتطبيقات الفقهية للقياس المصلحى، سواءً في بعدها الفردي، أو في ارتباطها بالجماعة والأمة ككل.

٢- "**حقيقة الخلاف في التعليل بالحكمة وأثره في الفقه الإسلامي**" علي بن عباس الحكمي، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية، جامعة أم القرى، السعودية، مج٧، ع (٩)، ١٤١٤هـ. وقد تطرقت هذه الدراسة لبيان الاختلاف في التعليل بالحكمة، ونشأته، ومناقشة مذاهب الأصوليين فيه، وترجيح الأقوى منها، مع التأكيد على آثار القول بالمنع على الفقه الإسلامي.

٣- "**التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه وأصوله**" رائد نصري جميل أبو مؤنس، رسالة ماجستير منشورة، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م. تتجلى أهمية هذه الدراسة في تخصيصها للفصل السادس، للحديث عن إشكال التعليل بالحكمة وأثره في القياس الأصولي، من خلال دارسة قضايا أربعة؛ وهي: بيان مذاهب الأصوليين في التعليل بالحكمة في القياس الأصولي، وشروط الحكمة وقوادحها، ومسالك الكشف عن الحكمة، وأبعاد التعليل بالحكمة في القياس.

والملاحظ، أنَّ هذه الدراسات قد استوفت جوانب من الإشكالية المدروسة، حيث تناولت قضية التعليل بالحكمة والمصلحة، من حيث بيان مفهومها، ودراسة الاختلاف فيها، ونشأته، وسرد آراء الأصوليين وحججهم فيها، مع الإشارة إلى أن القول بصحة التعليل بالمصلحة له دور في توسيع دائرة القياس، إلا أنها لم تبين أهمية التعليل بالمصلحة في توسيع دائرة القياس، كما أنَّها لم تتطرق لبيان أثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، ولم تذكر أي تطبيقات معاصرة على محل البحث، وهذا ما انفرد به بحثنا هذا، ومن هنا تبدو الأهمية البالغة لإشكالية هذا البحث حيث أنه تناول أهمية التعليل بالحكمة في توسيع دائرة القياس وموقف العلماء من الاحتجاج به، وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة وذلك من خلال مناقشة قضية الالتزام بقوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة، كواحدة من القضايا المعاصرة.

وبعد النظر في الدراسات المذكورة والتي سيتم الإفادة منها في التعرف على مفهوم التعليل بالمصلحة والاختلاف في الاحتجاج به، إلا أن الإضافة التي نرغب في تحقيقها من خلال هذا البحث تتمثل في دراسة هذا الموضوع من حيث بيان أهميته في توسيع دائرة القياس، وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة وإبراز أثره في الحكم على النوازل المعاصرة من خلال عرض قضية الالتزام بقوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة، وبيان أثره فيها.

هيكلية البحث وتقسيماته:

تقتضي طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي: المقدمة وفيها: أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره، مشكلة البحث، أهدافه، مناهجه، منهجيته، الدراسات السابقة، وهيكلية البحث وتقسيماته.

المبحث الأول، التعريف بالمصطلحات، وفيه أربعة مطالب. المطلب الأول، مفهوم التعليل بالمصلحة لغةً واصطلاحًا، الثاني، مفهوم القياس والتوسع فيه لغةً واصطلاحًا، الثالث، مفهوم الاجتهاد في النوازل المعاصرة لغةً واصطلاحًا، والرابع، مفهوم قوانين السير ووسائل النقل الحديثة.

المبحث الثاني، أهمية التعليل بالمصلحة في توسيع دائرة القياس وأثره في الاجتهاد في النوازل المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب. المطلب الأول، موقف العلماء من الاحتجاج بالتعليل بالمصلحة، الثاني، ضوابط التعليل بالمصلحة، والثالث، أهمية التعليل بالمصلحة في توسيع دائرة القياس.

المبحث الثالث، أثر التوسع في القياس في قضية التزام قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة، وفيه، ثلاثة مطالب. المطلب الأول، أنواع وسائل النقل الحديثة، وأهمية التزام قوانين السير، الثاني، الحكم الشرعي في التزام قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة، والثالث، أثر التوسع في القياس على قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث مع التوصيات، يليها قائمة المراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: مفهوم التعليل بالحكمة والمصلحة لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأول: مفهوم التعليل، والعلة، والحكمة والمصلحة لغة واصطلاحًا "باعتبار التركيب اللفظي":

١- مفهوم التعليل لغةً واصطلاحًا:

التعليل لغةً: مصدر علَّل يعلِّلُ تعليلًا، ومن معانيه: الإلهاء، علَّل فلانًا بطعام، أي شغله وألهاه به، وتبيين علة الشيء، يقال: علل الشيء أظهر علته، وعلَّل موقفه: أي: بيَّن علته، وفسَّره بالأدلة والبراهين، والمعنى الأخير هو المراد هنا (ابن منظور، ١٤١٤: ٤٦٩).

التعليل اصطلاحًا: يطلق التعليل عند علماء الأصول ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية والوقوف عليها، وكيفية استنباطها واستخراجها، ومحل هذا مباحث القياس في طرق إثبات علة حكم الأصل، ويطلق عليه "التعليل القياسي الخاص، وكذلك يراد بها: الأحكام الشرعية التي وضِعَت تحقيقًا لمصالح العباد في الدارين، معللةٌ برعاية المصالح، التي جاءت من أجلها (ابن منظور، ١٤١٤: ٤٦٨).

٢- مفهوم العلة لغةً واصطلاحًا:

العلة في اللغة تطلق على معانٍ متعددة: كالحدث الشاغل، والعذر، والمرض، كما أنها تطلق على السبب أو الباعث على الشيء (ابن منظور، ١٤١٤: ٤٦٨/١)، والمعنى الأخير هو المراد هنا.

هذا وقد عُرِّفَت العلة في الاصطلاح بتعريفات عديدة، منها: أن العلة هي "ما شرع الحكم عنده تحصيلًا للمصلحة"(ابن أمير حاج، ١٩٩٦: ١٤١/٣)؛ (أمير بادشاه الحنفي، ١٩٣٢: ٣٠٣/٣)، وهذا تعريف للعلة القياسية والذي يعنينا –هنا– هو: ارتباطها بالمصالح ومقاصد التشريع، وبالتالي فالمراد بالعلة

"الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي" (الشاطبي، ١٩٩٧: ٤١١/١).

وقد ذكر ابن قدامة أن العلة في اصطلاح الفقهاء تطلق على ثلاثة أشياء، منها: الحِكْمة، أي حِكْمة الحُكْم، كقولهم المسافر يترخص لعلة المشقة (ابن قدامة، ٢٠٠٢: ١٥٩/١ و١٦٠).

يُستنتج مما سبق أن العلة هي المصلحة والحكمة ذاتها، ولذا فإنَّ المصلحة تكون علة للأحكام الشرعية التكليفية، وذلك لكون العلة ذاتها تحمل في ضوئها مصلحة أو حكمة، وهذه المصلحة أحدثت علاقة غير مباشرة بين العلة والمقصد، حيث تعتمد على تحقيق الحكم الذي يبنى عليه تحقيق المقصد.

٣- مفهوم الحكمة لغةً واصطلاحًا:

الحكمة لغةً: تعني: العلم والعدل والصواب، وسداد الأمر، ووضع الشيء في موضعه المناسب (ابن منظور، ١٤٣/١٢).

وأمّا الحكمة في الاصطلاح فقد ذكر الأصوليون أنَّ المقصود بها: المصلحة نفسها (السعدي، ٢٠٠٠: ١٠٥)، وبه صرح الغزالي، حيث قال: "فإنَّا لسنا نعني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة" (المستصفى، ١٩٩٧: ٣٣٠).

وبمثله صرح الإسنوي أيضًا (الإسنوي، ١٩٩٩: ٣٤٩) ومثله الشاطبي، حيث يقول: "فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة نفسها" (الشاطبي، ١٩٩٧: ٤١١)، وممن صرح بهذا من المعاصرين: عبد الكرم زيدان، إذ يقول: "الحكمة هي: المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريعه الحكم" (الزحيلي، ٢٠٠٦: ٢٠٣).

كما أنَّه يُقصد بالحكمة: ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة، أو درء مفسدة، (الأنصاري، ٢٠١٦: ١٣٦)، وبالتالي فهي المعنى المناسب المقصود من تشريع الحكم، أو الأمر الذي جعل الوصف الظاهر علةً لأجله (الطوفي، ١٩٨٧: ٤٢٣/١).

فالحكمة تطلق ويراد بها المصلحة، والغاية من الحكم، وهما في الحالتين سواء بالنسبة للاعتماد على المصلحة، حيث يكون التعليل بالحكمة قياسًا موسعًا واجتهادًا مصلحيًا؛ لأنه إقرار بدوران الحكم مع المصلحة (الشعبي، ٢٠٢٣: ٢٤٤). قال الطوفي: "الحِكمة غاية الحكم المطلوبة بشرعه، كحفظ الأنفس

والأموال، بشرع القود والقطع" (الطوفي، ٣٨٦/٣)، وبهذا اتضح أن المصلحة والحكمة بمعنى واحد في التعليل المصلحي.

٤- مفهوم المصلحة لغةً واصطلاحًا:

المصلحة لغةً: مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، فالصاد واللام والحاء أصل واحد دالٌ على خلاف الفساد، والمصلحة واحدة المصالح، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، (ابن منظور، ٣٠٣/٧؛ القزويني، ١٩٧٩: ٣/ ٣٠٣؛ الحسيني، د. ت: ٥٤٩/٦). و**المصلحة اصطلاحًا، هي:** المحافظة على مقصود الشرع. (الغزالي، ٤٨٢/٢).

الفرع الثاني: مفهوم التعليل بالحكمة والمصلحة بمعناه العام:

التعليل بالمصلحة بمعناه العام هو: ما يسمى "بالتعليل المصلحي" وهو: "اسم جامع لكل أنواع التعليل التي تعود إلى مراعاة المقاصد الشرعية، سواء كانت هذه الأنواع من التعليل داخلة تحت أصل من الأصول المقاصدية المعروفة: كالمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، ومنع الحيل... وغيرها، أو لم تدخل تحت أصل من هذه الأصول؛ إذ إنَّ كل هذه الأصول هي مجرد فروع لأصل التعليل المصلحي للأحكام، أو تطبيقات خاصة له"(أبو معراف، ٢٠٠٨: ١٢ ؛ مليك، ٢٠١٥: ٣٥)، وعلى هذا فالتعليل المصلحي هو: التعليل بجلب المصالح ودرء المفاسد.

يُستنتج مما سبق أن مراعاة المصلحة في التعليل أمر حتمي أكدت عليه النصوص الشرعية الواردة في تقرير ذلك، ولهذا فكل الأصول الشرعية الاجتهادية المقاصدية قائمة على مراعاة مصالح الخلق المقصودة من التشريع، بل إن كل أصل منها يعد فرعًا من فروعه.

المطلب الثاني: مفهوم القياس والتوسع فيه لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأول: مفهوم القياس لغةً واصطلاحًا.

يُطلِق القياس في اللغة على معنيين، **الأول:** التقدير ويراد به معرفة قدر أحد الأمرين بواسطة معرفة قدر الآخر، كقولك: قست النعل بالنعل أي قدرته به، وقست الثوب بالذراع، أي قدرت الثوب بالذراع (ابن منظور، ١٨٧/٦)، ومنه قوله تعالى: { فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ }(*) أي: ذراعين (الطبري، ٢٠٠١:

(*) سورة النجم: ٩.

١٦/٢٢)، وقاس الطبيب قعر الجراحة بالمسبار(*)، أي قدَّر عمق الجرح بالمسبار، وقايستُ بين الشيئين إذا قادرت بينهما (الفراهيدي، د.ت: ١٨٩/٥). **والثاني:** المساواة، ويراد بها معرفة حقيقة أحد الأمرين بمساواته بالآخر، سواء كانت تلك المساواة حسية، مثلُ قولك: قست الثوب بالثوب أي ساويت أحدهما بالآخر، أو معنوية، كقولك: فلان يقاس بفلان أي يساويه في المنزلة والقدر، أو فلان لا يقاس بفلان، أي لا يساويه في المنزلة والفضل (الرازي، ١٩٧٩: ٤٠/٥).

وأمَّا القياس اصطلاحًا: فإن المتتبع لما ذهب إليه الأصوليون في تعريفه، يجد أنهم تنوعوا في تعريفه، بناءً على تنوعهم في اعتباره من فعل المجتهد، أم أنه دليل بذاته، سواءٌ نظر فيه المجتهد أم لا، فمن قال بأن القياس من فعل المجتهد، عبَّر عنه بـ: الحمل أو "الإلحاق" أو "الإثبات". وهو ما عبَّرَ عنه الغزالي بقوله: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكمٍ أو نفيه، بالاشتراك في صفة أو انتفاء صفة، أو حكم أو انتفاء حكم" (الغليل، ١٩٧١: ١٩).

ففعل المجتهد الذي هو الحمل ليس دليلًا مستقلًا بذاته؛ أما من قال بأن القياس دليلٌ بذاته سواء نظر فيه المجتهد أم لا، فقد عبَّر عنه بـ "الاستواء" أو "المساواة"؛ وهو ما عبَّر عنه ابن النجار الحنبلي بأنَّه: "تسوية فرع بأصل في حكمٍ لعلةٍ جامعةٍ بينهما" (الفتوحي، ١٩٩٧: ٦/٤).

وتسوية المجتهد بين الفرع والأصل في الحكم يعتبر دليلًا مستقلًا بذاته لا يستند إلى دليل آخر. وهذا التعريف تحقق فيه معنى القياس، وهو التسوية أو المساواة بين الفرع والأصل في الحكم؛ وكذلك لاشتماله على جميع أركان القياس، من فرع، وأصل، وحكم، وعلة، بخلاف غيره، **وبهذا يترجَّح** أنَّ القياس تصرف اجتهادي مبني علي دليل معتبرٌ بذاته كالكتاب والسنة والإجماع، ولذا فهو طريق الحكم وليس دليلًا بذاته (الزُّبيدي، ٢٠١٤: ٣٨١)، لأن فعل المجتهد – الذي هو إعطاء الفرع حكم كحكم الأصل بطريقة المساواة بينهما في الحكم لاتحاد علتهما– تصرف اجتهادي مبني علي دليل معتبر؛ لأن القياس هو أحد الأدلة أو المصادر الشرعية الإسلامية، وبالتالي فهو: إثبات مثل حكم معلوم، لمعلوم آخر، لأجل اشتراكهما في علة الحكم، عند المثبت (القرافي، ١٩٧٣: ٣٨٣).

(*) المسبار عبارة عن آلة تشبه الميل يتم إدخالها في الجرح ليعرف مقدار عمقه هل وصل إلى العظم أم لا؟ انظر: (ابن منظور ــ ١٨٧/٦).

الفرع الثاني: مفهوم التوسع في القياس لغة واصطلاحًا:

التوسع لغةً: مأخوذ من وسِع يسعُ فهو وساع ووسيع، ومتسِعٌ، والتوسيع كلمة دالة على خلاف التضييق والتعسير، يقال وسع الشيء واتسع، وأوسع الرجل فهو ذو وساع، أي صار ذا سعة في المال، والموسَّع المبالغ في توسعته (ابن منظور، ٣٩٢/٨؛ النملة، ١٩٩٩: ١٥٩/١).

مفهوم التوسع في القياس اصطلاحًا: قبل الخوض في التعريف الاصطلاحي للتوسع في القياس لابد من الإشارة إلى أنَّ التوسع في القياس مبنيٌ على جعل الحكمة والمصلحة هي العلة؛ ولذا جاء هذا القياس في مقابلة القياس المبني على التعليل بالوصف الظاهر المنضبط فقط، حيث يقتضي منع التعليل بغيره؛ ولهذا السبب كان مضيقًا، وقد قوبل التضييق بالتوسع في علة القياس، والانتقال من التعليل بالوصف إلى التعليل بالحكمة والمصلحة؛ لأن التضييق أحيانًا يحصل بإجراء الأقيسة الجزئية، والتوسع يأتي في مقابله (الخادمي، ١٤١٩: ١٥٦)، ويتم من خلاله تحكيم كليات الشريعة لتدخل فيه كل لأدلة الشرعية العامة، والمصالح الكلية والمقاصد العالية، والمعاني المستندة إلى أصول كلية، ويُلحق بها كل ما يلائمها من القضايا المستجدة بناءً على المصلحة ذاتها (آل نهيان، ٢٠١٣: ١٩٦/٣).

ومن خلال الاستقراء والتتبع لكتب الأصوليين الأقدمين، والباحثين المعاصرين، بشأن التوسع في القياس اتضح أنَّ من الأصوليين من احتجَّ بالقياس المؤسس على التعليل بالوصف الظاهر المنضبط فقط، وأهمل الجانب الثاني منه وهو القياس الموسَّع، المؤسس على التعليل بالحكمة والمصلحة، ولم يقلْ بحجيته، إلا أنَّه عند الرجوع إلى الفروع الفقهية، نجد الكثير منها مبنية على التوسع في القياس، ويعبِّرون عنها بمصطلحات مختلفة، وهناك الكثير من الأصوليين يُقِرُّون بالتوسع في القياس إشارةً وتصريحًا، ويجعلون العلة فيه، هي الحكمة والمصلحة، **أما قدماءُ الأصوليون** فقد أشاروا إليه بعبارات غير صريحة تنبئ عن وجوده ووقوعه إلا أنهم لم يعبروا عنه بمصطلح التوسع في القياس، أو القياس الموسع، وإنما عبروا عنه بمسميات أخرى، كالاستدلال المرسل، والقياس العام، والدليل الكلي، وقياس المعاني، والاستحسان، والعرف، والمصلحة المرسلة، والقياس المرسل، وغير ذلك.(السرخسي، د.ت: ٣٢/٢؛ التفتازاني، د.ت: ١٤٣/٢؛ الشاطبي، د.ت: ١٣٩/٢؛ الشافعي، ١٩٤٠: ٥٠٥/١؛ الجويني، ١٤١٨: ١٦١/٢؛ ابن عبد السلام، د. ت: ١٦٠/٢؛ ابن عاشور، ٢٠٠٤: ٤٨٤/٢).

و**أما المعاصرون** فقد قرروا اعتبار هذا المسلك الأصولي بناء على ما ذكره العلماء السابقون، إلا أنهم لم يتفقوا على تسميته باسم واحد، بل عبروا عنه بمصلحات مختلفة كالقياس الكلي، والقياس المصلحي،

والقياس الواسع، والقياس الشامل، والقياس المقاصدي، والقياس الفقهي، وغير ذلك (الريسوني، ١٩٩٢: ٣٤٩؛ الخادمي، د.ت: ٣١٨؛ التركي، ١٩٨٠: ٢٤؛ الشنقيطي، ١٤١٥: ٣٠٨؛ منصور، ٢٠٠٧: ١٦٣)، وقد اقتصرت جهودهم في الإشارة إليه تحت مسميات متعددة دون وضع حد أو رسم، كما هو الشأن مع بقية المصطلحات الدائرة في علم الأصول.

ولهذا يمكن إيجاد تعريفٍ جامعٍ، لمصطلح التوسع في القياس، وهو: "اعتبار الأدلة الكلية والمصالح أساسًا للقياس – في كل ما لم يرد فيه نص بعينه، وليس له نظير يقاس عليه بإثبات المعنى الإجمالي في أفراده لحكمة جامعة بينهما". فهذا التعريف يشتمل على أمرين: **أحدهما:** التحقق من وجود علة حكم الأصل في الفرع؛ وذلك بإعمال النظر والاجتهاد في الحوادث والمستجدات – التي ليس لها دليل خاص ولا نظير تقاس عليه– وإثبات المعنى الإجمالي المستوحى من الأدلة الكلية والمصالح العامة في تلك المسائل، من أجل إلحاقها بأدلة وقواعد الشرع الكلية بعد التحقق من وجود الحكمة الجامعة بينهما، للإصابة في الحكم؛ وبهذا يتضح معنى قولنا "إثبات المعنى الإجمالي في أفراده" وهذا هو الجانب الأول للقياس الموسَّع (المعلم، د.ت: ١٦٤٥؛ ابن تيمية، ٢٠٠٥: ٢٨٦/١٩). **وثانيهما:** التعليل بالحكمة، التي هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وهي أهم أركان القياس الموسع بل هي الأساس التي بُنِيَ عليها، وهذا هو المراد بقولنا " لحكمة جامعة بينهما" (الربيعة، ١٩٨٠: ١٦٣/٢).

ومن خلال النظر في التعريف يتضح أن القياس الموسع قياسٌ صحيح مكتمل الأركان كالقياس الأصولي، من حيث وجود الأصل، والفرع، والعلة، وحكم الأصل، إلا أن بين أركانهما فروقًا.

فالأصل في القياس المضيق أنَّه قضية شرعية جزئية ثبت اعتبارها في الشريعة بدليل خاص، بينما الأصل في القياس الموسع أنَّه معنى كلي ثبت اعتباره في الشريعة الإسلامية باستقراء أدلة وقواعد الشرع الكلية، ومقاصده العامة، ولهذا قلنا "إثبات المعنى الإجمالي"(آل نهيان، ٢٠١٣: ٥١٨/٥).

والفرع في القياس المضيق واقعة لها نظير من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وأما الفرع في القياس الموسع فهو: واقعة مستجدة، ليس لها نظير من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، وإنما تندرج ضمن مقاصد الشرع ومعاني الأصول والأدلة الكلية العامة المقطوع بها؛ لأن تلك المعاني تعتبر أصلًا صحيحًا مقولًا به يرجع إليه ويبنى عليه، وهذا هو معنى قولنا "إثبات المعنى الكلي في أفراده وفروعه المستجدة" (بدران، ١٩٨٤: ٢١٦/١؛ الغزالي، ١٩٩٨: ٤٦٥/١).

والعلة في القياس المضيَّق هي: الوصف الظاهر المنضبط المناسب، وأما في القياس الموسع فهي: مطلق الحكمة أو المصلحة التي تحقق المقصود من التشريع، وأيضًا العلة في القياس الجزئي لها اعتبار خاص من الشارع، وذلك بأن يشهد لها دليل خاصٌ من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وأما القياس الموسع فإن علته التي بني عليها الحكم لها اعتبار عام من الشارع، بحيث يشهد لها أدلة وقواعد الشرع الإجمالية ومقاصده العامة، ومصالحه الكلية؛ وبهذا يتضح معنى قولنا "لحكمة جامعة بينهما" (بوركاب، ١٤٢٣: ١/٧٥؛ منصور، ٢٠٠٧: ١٦٣).

وأما حكم الأصل فهو في القياس المضيَّق: الحكم الشرعي الذي ورد به نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ويراد تعديته إلى الفرع، بينما حكم الأصل في القياس الكلي، لم يرد به دليل خاص وإنما ثبت مجملًا، باستقراء أدلة وقواعد الشرع الإجمالية، ومقاصده العامة، ومصالحه الكلية (المستصفى، ٢/٣٣٥؛ بو ركاب، ١/٧٥).

من خلال ما سبق اتضح أن التوسع في القياس قياس صحيح مكتمل الأركان، وأنه مبني على أساس التعليل بالحكمة التي هي الغاية المقصودة من التشريع، وبالنظر لجميع الأدلة والمسالك الاجتهادية التي لا تستند إلى نص معين، كالمصلحة، والعرف، والاستحسان، وغيرها، نجد أنها مبنية على أساس مراعاة الغايات والحكم المقصودة من التشريع وبما أنها كذلك فهي داخلة ضمن مسمى التوسع في القياس.

المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد في النوازل المعاصرة لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد في النوازل المعاصرة لغةً واصطلاحًا، "كمركب لفظي".

١- مفهوم الاجتهاد لغةً واصطلاحًا:

الاجتهاد لغةً: لفظ "الاجتهاد" مشتق من (جـ هـ د)، حيث يطلق على: بذل الوسع والطاقة، وتحمل المشقة، وبلوغ الغاية في الطلب، فالجهد [بالفتح وبالضم]: الطاقة والوسع، وقيل [بالفتح]: المشقة، و[بالضم]: الوسع والطاقة (ابن منظور، ١٤١٤: ٢٥٥؛ ابن فارس، ١٩٧٩: ٢٦٠).

وأمَّا الاجتهاد اصطلاحًا: فقد عرَّفه البيضاوي بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"(البيضاوي، ٢٠٠٨: ٢٤٧)، وعرفه ابن الحاجب، بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍ بحكمٍ شرعي" (ابن الحاجب، ١٤٢٧: ٢/١٢٠٤).

٢- مفهوم النوازل لغةً واصطلاحًا:

النوازل لغةً: جمع نازلة، وهي: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (الرازي، ١٩٧٩: ٦٥٩؛ الرازي، ١٩٩٩: ٣٠٨ ـ الحسيني، د.ت: ٤٨٢)، وأصلها من الفعل "نزل" بمعنى: هبط ووقع، قال ابن فارس: "النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته، ونزل المطر من السماء نزولًا، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل" أ-هـ. (الرازي، ١٩٧٩: ٤١٧).

والنوازل اصطلاحًا: تطلقُ **على ثلاثة أمور، هي:**

- المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت (الشافعي، ٢٠٠١: ٢/٤٢٤).

- المسائل والوقائع التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها، سواء كانت متكررة، أو نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أو جديدة. (الشافعي، ٢/٥١٢).

- الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد. (القرطبي، ٢٠٠٣: ٦/ ٣٣٢).

فهذه المعاني وإن كانت جميعها متداولة على ألسنة علماء الشريعة، إلا أن المعنى الثالث هو الأكثر شيوعًا واستعمالا عند الأصوليين، وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاق هذا المصطلح وعليه تدور أغلب تعريفات الباحثين المعاصرين التي **منها:**

- أن النازلة هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد (القحطاني، ٢٠١٠: ٩٠).

- وأنَّها وقائع حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى (ابن بيَّه، ٢٠٠٧: ٢٢).

- وأنَّها الحادثة المستجدة التي تتطلب حكما شرعيًا (الهويريني، ٢٠٠٩: ١١).

٣- مفهوم المعاصِرة لغةً واصطلاحًا:

المعاصِرة لغةً: مأخوذة من العصر، فالعين والصاد وَالراء أصول ثلاثة صحيحة: الأول دهر وحين، وَالثانِي ضغط الشيء حتى يحتلب، وَالثالث تعلق بشيء وامتساك به. فَالْأَوَّلُ العصر، وهو الدهر، وَالْأَصل الثاني الْعصارة: مَا تحلب مِنْ شَيْءٍ تعصره، وَالْأَصل الثالث: العصر الملجأ، يقال اعتصر بِالمكان، إذا التجأ إليه. (ابن فارس، ٤/٣٤٠)، والمعنى الأول هو الذي يعنينا من المعاني الثلاثة، ومن معانيه الزمن

الذي ينسب إلى ملك، ودولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية، وعصر الكهرباء، وعصر الذرَّة، والعصر القديم، والعصر المتوسط، والعصر الحديث وهكذا.

وأمَّا المعاصِرة اصطلاحًا: فمن خلال التتبع والبحث تبين أن معنى «معاصِرة» الاصطلاحي ليس ببعيدٍ عن معناها اللغوي، فالمسائل المعاصِرة هي المنسوبة لذلك العصر الذي تضاف إليه، ويُقصد بها المسائل التي حدثت في حاضر ذلك العصر، فكل من يتحدث عن «المعاصِرة» تكون مضافة للزمن الذي يعيش فيه. (فالمعاصرة أي الكائنة في العصر الحاضر). وفي بحثنا هذا يُقصد بالمعاصرة: ما استُجِدَّ في عصرنا من نوازل تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي.

الفرع الثاني: مفهوم النوازل المعاصرة كلقب أو علَم:

من خلال ما سبق من بيان مفهوم مفردات هذا المصطلح يمكن تعريف النوازل المعاصرة بأنها: الوقائع الحقيقية المستجدة في العصر الحاضر التي لا يُعلم لها حكم في الشرع، أو نظير في الاجتهاد، وتتطلب حكما شرعيًا.

الفرع الثالث: مفهوم الاجتهاد في النوازل المعاصرة كلقب أو علَم:

من خلال ما سبق من بيان مفهوم مفردات هذا المصطلح يمكن تعريف الاجتهاد في النوازل المعاصرة، بأنَّه: استفراغ المجتهد الفردي، أو المؤسسة الاجتهادية الجماعية، الوسع في الاستنباط والاجتهاد لإصدار الأحكام والحلول الشرعية لمستجدات العصر ومستحدثاته.

المطلب الرابع: مفهوم قوانين السير ووسائل النقل الحديثة:

أولاَ: مفهوم قوانين السير:

يُعرَّف قانون السير بأنّه: مجموعة من القواعد واللوائح التي تُقدّم نهجًا مُنظَّمًا لما يجب وما لا يجب القيام به وذلك لتجنُّب الفوضى والازدحام، إذ إنّها تهدف بشكل أساسي إلى وصول الأشخاص لوجهاتهم بأمان، ويُستخدم مصطلح حركة السير أو حركة المرور، للتعبير عن حركة مختلف أنواع المارّة؛ كالسيارات، والحافلات، والمشاة، وغيرها (مشعلة، ٢٠٢١).

ثانيًا: مفهوم حوادث السير:

إنَّ حوادث السير تعني: كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد من جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة (باسودان، د. ت: ٢). هذا وإنَّ المتأمل في تعريف حوادث السير يجده ركز في تعريفه على أداة الضرر وهي المركبة، والفعل وهو الحادث، ثم نتيجة استخدام تلك المركبة وهي الأضرار سواء أكانت مادية أو بدنية، وبذلك تتحقق عناصر المسئولية التقصيرية؛ لأن المركبة هي أداة خطرة وتحتاج إلى عناية أو حراسة، كما أن الضرر قد حدث بسبب تلك المركبة، عن طريق الشخص الذي يقودها.

ثالثًا: مفهوم وسائل النقل الحديثة:

تُطلق وسائل النقل الحديثة على: المراكب من السيارات والقطارات والبواخر والطائرات التي تُستغلُّ في حمل الأشياء ونقلها بين الأماكن المختلفة، وهذه الأشياء قد تكون إنسانًا، أو بضائعَ، أو منتجات، وغيرها. (طقاطقة، ٢٠١٨؛ مشتهى، ٢٠١٠: ٩٥).

المبحث الثاني: أهمية التعليل بالحكمة والمصلحة في توسيع دائرة القياس:

لقد تم توضيح مفهوم التعليل بالحكمة والمصلحة وما يتعلق بهما، حيث تطرق البحث لتوضيح معنى التعليل والعلة والحكمة والمصلحة لغة واصطلاحًا، وأيضا مفهوم التعليل بالحكمة، والمصلحة بمعناها العام؛ ذلك أن التعليل بالحكمة هو تعليل بالمصلحة أو بما يترتب على الحكم من المصلحة، وبالتالي فالحكمة والمصلحة معناهما واحد، ولذا فالتعليل بهما إقرارٌ بدوران الحكم مع المعنى المصلحي المناسب المقصود للشارع وجودًا وعدمًا، وبناءً على ذلك يتم التأكيد على أمرين:

١- أن الكثير من علماء الأصول سواءً كانوا قدامى أو معاصرين، توسعوا في الأخذ بالقياس معبرين عنه بمسميات مختلفة، كالقياس الواسع والموسع، والقياس الكلي أو العام أو المصلحي أو المرسل، أو القياس الفقهي، والمقاصدي، وغير ذلك، وكل هذه المسميات متقاربة المعنى، حيث وتؤكد صحة التوسع في القياس بناء على التعليل بالمصلحة، وثبوت مشروعيته، وصحة الاحتجاج به كدليل شرعي تبنى عليه الأحكام.

٢-أن التوسُّع في القياس مبني على النظر في أدلة الشرع العامة وقواعده الكلية، ومعانيه الإجمالية، ومعرفة الحِكَم والمصالح التي من أجلها شرعت الأحكام، ثم جعْلِها أساسًا يُبنى عليه كل ما لم يرد فيه دليل خاص، أو لم يكن له نظير يقاس عليه، من الوقائع والمستجدات.

ومن خلال هذا المبحث سيتم توضيح أهمية التعليل بالحكمة والمصلحة في توسيع دائرة القياس وجعْلِه مسلكًا اجتهاديًا مقاصديًا، وتوظيفه في الحكم على المستجدات والنوازل المعاصرة وإلحاقها بكليات الشرع ومصالحه العامة، وهذا الأمر في غاية الأهمية حيث يتطلب بيان موقف علماء الأصول من التعليل بالمصلحة، وإبراز أهميته في توسيع دائرة القياس.

المطلب الأول: موقف العلماء من التعليل بالحكمة والمصلحة:

لقد تكلم العلماء الأصوليون على قضية التعليل بالمصالح تحت عنوان: التعليل بالحكمة، حيث عنوا بالحكمة: المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، سواء كانت جلب منفعة أو درء مفسدة، وبالتالي فهل يمكن أن تكون هذه المصلحة المقصودة من تشريع الحكم هي العلة؟ ومن ثمَّ تكون هي المعتبرة في إلحاق الفروع والوقائع التي لا نص فيها، ولا يوجد لها نظير تقاس عليه_ بالمعاني الكلية والمصالح المقررة في الشرع الحنيف، أي أنه إذا عرضت لنا واقعة جديدة ليس لها دليل خاص ولا نظير تقاس عليه، فهل نلحقها بالمعنى الكلي المستوحى من الأدلة الكلية، إذا وجد فيها جنس المصلحة الموجودة في تلك الأدلة؟ على أساس النظر إلى المصلحة المتحققة فيها، أو أنه لا يصح أن تكون المصلحة علة للحكم، وإنما يتم التعليل بمظنتها فقط، وهو الوصف الظاهر المنضبط المشتمل عليها؟ (الشعبي، ٢٢٤).

اختلف علماء الأصول في قضية التعليل بالحكمة خلافًا مشهورًا، وهو خلاف قديم ظهر في علم الكلام ثم انتقل إلى علم الأصول تحت مسمى تعليل الأحكام، وناقشه العلماء في كتب أصول الفقه (الرازي، ١٩٩٧: ١٩٦/٥؛ شلبي، ١٩٤٧: ٩٤ ـ العزرية، ٢٠٢٢: ٣٠). وقبل الشروع في بيان آراء العلماء في ذلك الخلاف، لابد من **تحرير محل النزاع:**

إنَّ الخلاف في قضية التعليل بالحكمة أو المصلحة يُقصد به ذلك التعليل الذي يبحث عنه الأصوليون في باب القياس الأصولي، وليس المقصود به البحث عن الحِكَم المتمثلة في المصالح والمقاصد الشرعية، وهذا أمر غير مختلف فيه (الشعبي، ٢٢٥)، إلا ما ورد عن الظاهرية بناءً على منعهم القياس والتعليل مطلقًا (ابن حزم، ١٤٠٤: ٧٦/٨).

ويؤكد هذا، تقسيم العلماء لتعليل الأحكام الشرعية إلى قسمين مع التفريق بينهما، فالقسم الأول هو: التعليل بالمعنى العام المتمثل في التعليل بالحكمة والمصلحة: وهو أنَّ لكل حكم من الأحكام الشرعيةِ حكمةً أو مقصدًا قصد الشارع تحقيقه للخلق من وراء ذلك الحكم، وهذا القسم: يُحمل عليه قول القرطبي: أنه لا ينبغي أن يختلف فيه العقلاء (القرطبي، ٦٤/٢)، ولا يقتصر معنى العلة هنا على المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، بل يتعداه إلى المعنى العام، الذي يشمل المصلحة والحكمة من تشريع ذلك الحكم وتطبيقه، وهذا النوع محل اتفاق بين جميع القائلين بالقياس (الرازي، ٧٤١/٥؛ الآمدي، ١٤٠٤: ٢٥٨/٣؛ السبكي، ١٤١٦: ٦٢/٣، الطوفي، ٣٠؛ ابن بطال، ٢٠٠٣: ١٧١/١؛ ابن قيم الجوزية ١٤٣٢: ٢/ ٢٢؛ اللخمي، ١٩٨٧: ٩١؛ زيدان، ٢٠٠٦: ٢٤١؛ زيدان، ١٩٩٣: ٣٤٤/٥).

ويترتب على هذا جريان التعليل المصلحي في العبادات والمعاملات معًا، لكون الأحكام كلها معللة في عمومها بالحكم والمصالح بدليل الاستقراء (زيدان، ٢٠٠٦: ٢٠١).

والقسم الثاني: التعليل بالمعنى الخاص: وهذا هو التعليل القياسي الخاص عند الأصوليين: وهو وجود علة صالحة لكي تتخذ أساسًا للقياس، حيث تعرف تلك العلة بأحد مسالكها المذكورة عند الأصوليين، وهو محل اتفاق بين القائلين بالقياس إجمالًا؛ إلا أنَّ هذا القسم هو الذي وقع فيه الخلاف بين الأصوليين في التعليل بالحكمة والمصلحة (ابن الحاجب، ١٨١؛ جغيم، ٢٠٠٢: ١٦٠).

وبهذا يتبين اتفاق العلماء على تعليل الأحكام في العبادات والمعاملات معًا بالحكمة والمصلحة وذلك في القسم الأول: المتمثل في التعليل بالمعنى العام، وبالتالي فهو حجة شرعية لا خلاف فيه إلا ما ورد عن الظاهرية، كما سبق، وكذلك انحصار اختلاف العلماء الأصوليين، –قديمًا وحديثًا– في التعليل بالحكمة والمصلحة، من خلال القسم الثاني: المتمثل في التعليل القياسي الخاص، ولهذا فمذاهب العلماء في التعليل بالحكمة والمصلحة ثلاثة:

المذهب الأول: منع التعليل بالحِكْمة مطلقا، وحجتهم: أنه لا يمكن ضبطها فهي تختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، كما أنَّ تعليق الحكم عليها يفضي إلى اختلاف الناس وتفاوتهم فلا يتحقق التساوي بينهم في الأحكام الشرعية، إضافةً إلى أنَّه لا يمكن التحقق من حصول الحكمة حتى يترتب الحكم عليها (الرازي، ٥/ ٢٨٧؛ السبكي، ١٤٠/٣؛ الآمدي، ٢٩٠/٣؛ الشوكاني، ١٩٩٩: ١٩٣).

المذهب الثاني: الجواز مطلقًا، وهو اختيار الرازي وتبعه البيضاوي، حيث عرَّف الحكمة بالمصلحة نفسها سواءً كانت ظاهرة منضبطة أم لا؟ (الزركشي، ١٩٩٤: ١٦٩/٧؛ السبكي، ١٤٠/٣؛ الشاطبي، ٤١١/١).

المذهب الثالث: التفصيل فقالوا بجواز التعليل بالحِكْمة إذا كانت منضبطة غير مضطربة، ومنعوا التعليل بها إذا كانت مضطربة غير منضبطة أو كانت خفية غير ظاهرة، وهذا مذهب جماهير الأصوليين، هذا وقد ذهب الدكتور/ عبد الكريم النملة وغيره من المعاصرين، إلى القول: "بأن الخلاف في هذه المسألة لفظي؛ لأن أصحاب المذاهب قد اتفقوا على الترخص للمسافر في قصر الصلاة وإباحة الفطر، ولم نجد واحدًا منهم قد نظر إلى تحقق المشقة وعدم تحققها، وهذا يجعل الخلاف لا أثر له" (الرازي، ٥/ ٢٨٧؛ السبكي، ١٤٠/٣؛ الآمدي، ٢٩٠/٣؛ الشوكاني، ١٩٩٩: ١٩٣؛ النملة، ٢١٢٢/٥).

والذي يرجحه البحث: أنَّ الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، وقد أشار إليه: الغزالي، والزنجاني، والزركشي، حيث ذكروا مسائل من التعليل بالحكمة والمصلحة مع التصريح بتعدية الحكم من الأصل إلى الفرع اعتبارًا بها، وفي هذا تأكيد على أن الخلاف حقيقي وأنه واقع في باب القياس الأصولي (الغزالي، ٢/ ٣٥٠؛ الزركشي، ١٦٩/٧؛ السبيعي، ٢٠١٩: ٥١٢).

وقد ترتب على هذا الخلاف جملة من الفروع الفقهية، وذلك كمسألة جواز سفر المرأة للحج مع النساء بلا محرم، بناءً على تحقق المصلحة وهي عدم حصول الخلوة الموجبة للتحريم، ووجوب الرجم في اللواط قياسًا على الزنا بجامع الحكمة (النووي، ١٩٩١: ١٠/٣، الغزالي، ٢/ ٣٥٠؛ الزركشي، ١٦٩/٧؛ ابن قدامة، ٢٩٥/٢؛ النملة، ١٩٤/٤).

وكذلك قتل الجماعة بالواحد، بجامع الحكمة، وهي الردع والزجر (الغزالي، ٣٣٠/١؛ ابن رشد، ١٨٢/٤؛ ابن قدامة، ٣٥١/٨).

من خلال ما سبق اتضح أن هناك إشكال يحتاج إلى مزيدٍ من النظر والتأمل، وهو: لماذا جعل المانعون للتعليل بالحكمة، الخلافَ بين هذا الجنس من التعليل المصلحي، وبين مثيله المؤسس على الوصف الظاهر المنضبط؟ للوصول إلى الإجابة عن هذا الإشكال، لا بدَّ من الانتقال من الدائرة الأصولية الضيقة، إلى التأمل في النصوص القرآنية، والنبوية، التي تتميز بصفة الإطلاقية، والربانية.

إنَّ النظر في نصوص الوحي بتأمل، يرشدنا إلى استبعاد ذلك الخلاف المطروح ، فمن خلال تناول القرآن الكريم لفريضة صيام رمضان، ووجوبه على المؤمنين، يتبيَّن أنَّ هناك أحكامًا تخص طائفة من

المكلفين، وعلى رأسهم المسافرون، وفي هذا السياق، يقول الله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ(184) ٓ}(*)، من خلال النظر في هذا النص القرآني، نجد أنه قد تناول نوعين من التعليل، **الأول:** تعليل الفطر بالسفر في رمضان ، حيث كونه وصفًا ظاهرًا منضبطًا، وقد شكل محل وفاق بين العلماء، لتركيز موضوعه على الترخص بالسفر، **وأما الثاني،** فهو: تعليل الفطر بالمرض في رمضان.

إلا أن هذا النوع "المرض" يتميز بخفائه وعدم ظهوره، ويتصف بالاضطراب، ويختلف بحسب الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص، والأحوال، حيث أن من الأمراض ما يظهر على حال الإنسان، بحيث يتمكن كل من ينظر إليه من معرفة مرضه، وبالمقابل، هناك من الناس من آتاه الله قوةً تجعله يقاوم الأمراض حتى الشديدة، وبالتالي فلا تظهر عليه آثار المرض، وهذا مما يجعل التعليل بالمرض يندرج ضمن خانة العلل الخفية المضطربة، لا الأوصاف الظاهرة المنضبطة، وإذا كان ذلك الأمر كذلك، فقد تبين ضعف موقف المانعين من التعليل بالحكمة، الذين حصروا التعليل في الوصف الظاهر المنضبط فقط "كالسفر"، ومنعوا التعليل بالحكمة لخفائها واضطرابها "كالمرض"، مع أنَّ الآيتين المذكورتين آنفًا، تناولتا التعليل بالسفر والمرض معًا، في سياق واحدٍ جنبًا إلى جنب، وهذا يعني أنَّ الآيتين قد جمعتا بين نوعين من التعليل المختلفين طبيعة ومنهجًا، من دون أي حرج ومشقة (الخال، ٢٠٢٢: ٤٦).

من خلال العرض السابق اتضح أنَّ الراجح هو صحة التعليل بالحكمة والمصلحة، وهذا يسهم كثيرًا في توسيع القياس والأخذ به من أوسع أبوابه وفق ضوابط شرعية معينة.

والخلاصة ممّا سبق أن تعليل الأحكام الشرعية على نوعين: الأول: تعليل عام وهو التعليل بالحكمة والمصلحة، وقد ثبت أن جميع أحكام الشريعة معللة برعاية المصالح، سواءً كانت عبادات أو معاملات، وهذا مما لا خلاف فيه، بل هو مجمع عليه كما نقل ذلك الطوفي في رسالته رعاية المصلحة (الطوفي، ٣١).

وأما النوع الثاني: وهو التعليل بمعناه الخاص المسمى بالتعليل القياسي، فهذا النوع هو الذي جرى فيه الخلاف في قضية التعليل بالحكمة والمصلحة، وهذا هو محل البحث والدراسة حيث أن التوسع في

(*) سورة البقرة: ١٨٣ -١٨٤.

القياس والأخذ بأوسع معانيه قائم على أساس التعليل بالحكمة والمصلحة، وبالتالي جرى الخلاف في جعل الحكمة أو المصلحة نفسها علة.

ولهذا فإنَّ التوسع في القياس له أهمية كبيرة في الاجتهاد في النوازل المعاصرة؛ لكونه مؤسس على التعليل بالحكمة والمصلحة، التي هي من أهم المعايير الشرعية التي تبنى عليها النوازل والقضايا المستجدة المجردة عن دليل يخصها أو نظير تقاس عليه.

المطلب الثاني: ضوابط التعليل بالحكمة والمصلحة:

تقدم الكلام عن مفهوم التعليل المصلحي، وحجيته وأهميته، ولا بد من التعريج على أهم ضوابط الحكمة والمصلحة المعتبرة في التعليل وذلك كما يلي:

١- **اندراجها في الكليات المقاصدية:** وذلك من خلال تحقيقها لمقاصد الشريعة، وعدم بعدها عن تصرفات الشرع وقواعده، وكونها من جنس المصالح التي جاءت بها الشريعة؛ لأن الالتفات إلى المصالح دون مراعاة مقاصد الشريعة، طريق الزلل؛ وذلك لأن فهم مقاصد الشريعة هو مفتاح الاجتهاد والفتوى.

٢- **عدم معارضتها للأصول الشرعية الكلية:** (الشاطبي، ٤١/٥؛ سهايلة، ٢٠٢٢: ٨٥٢؛ العزرية، ١٩٦).

٣- **العلم بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد المتعارضة:** وهذا ما يُعرَفُ بفقه الموازنات وقد صار ضرورة لكل مجتهد، وفي هذا يقول ابن تيمية: "إنَّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، فتحصِّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما" (الشاطبي، ٤٦/٢؛ ابن قيم الجوزية، ٩٨/٢؛ ابن تيمية، ٤٨/٢٠).

٤- **كون المصلحة حقيقة لا وهمية:** والمراد بهذا الضابط هو كون المصلحة متحققة ولها أثر فعال في الواقع، ويتحقق ذلك بتحقق المجتهد أو الخبير بتحديد المصلحة، مع العلم أن مسلك تحقيقها مسلك وعرٌ وصعب المنال، وهذا أمر يتطلب حذقًا خاصًا لا يوكل إلا لمجتهد ملمٍ بفقه المآلات وضوابط الشرع (السرخسي، ١٣: ١١١؛ ابن عبد السلام، ١٨٩/٢).

المطلب الثالث: أهمية التعليل بالحكمة والمصلحة في توسيع دائرة القياس:

بعد أن خلص البحث من الكلام على قضية التعليل بالحكمة والمصلحة، وبيان معانيها، وتفصيل أقوال العلماء فيها، فإن من مقتضياته لزوم الإفصاح عن الدور المهم للتعليل بالحكمة والمصلحة في توسيع دائرة القياس، لأنَّ الشريعة الإسلامية قد راعت المصالحَ في كل مقرراتها، وجعلت الأحكام الشرعية مبنية عليها، لقوة ربط الأحكام بالمقاصد والأهداف التي شرعت من أجلها؛ ولهذا فإنَّ تلك المصلحة هي الأساس الذي بُني عليه التوسع في القياس، وهي الجزء المهم الذي يربط بين الأصل والفرع في القياس.

وعلى هذا فإنَّ المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجدها شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان، وفي حالة تعذر النص يمكن معرفة حكم الواقعة من خلال استقراء مصادر الشريعة، وأصولها العامة، وقواعدها المعتبرة، وضوابط المصلحة، ومقاصد التشريع العامة، وفي هذا كله دلالة على إحاطة الشريعة بأفعال العباد، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ؛ لاشتمالها على قواعد كلية وحِكَم ومصالح عامة، يتم من خلالها استنباط الحكم لكل نازلة ومستجدة، وذلك بتوسيع دائرة القياس من خلال التعليل بالحكمة والمصلحة (نصيرة، ٢٠١٨: ٣٧٣).

إضافةً إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، ودرء المضار عنهم، وعلى هذا فإن كل الأحكام الشرعية مبنية على المصلحة، لقوة ربط الأحكام بالمقاصد والأهداف التي شرعت من أجلها، هذا وقد راعت الشريعة الإسلامية المصالحَ في كل مقرراتها؛ لأنَّ "مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحِكْمةٌ كلها..." (ابن قيم الجوزية، ١١/٣).

وفي هذا يقول الشاطبي: "وضعُ الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"، ولهذا فحيثما وجِدَ الشرع فثمَّت المصلحة (الشاطبي، ٩/٢).

والمراد بالمصلحة هنا هي المصلحة الشرعية المتمثلة في حفظ الضروريات الخمس، وقد اتفقت الأمة على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس _ وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل_ وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت ذلك بدليل معين، ولا بشهادة أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد (الشاطبي، ٣١/١).

هذا وقد أكد الغزالي على أن مقصود المصلحة هو المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، وهو: حفظ دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، وكل ما يحقق المحافظة على هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة (الغزالي، ١٧٤؛ عريج، ٢٠١٩: ١٤٦).

من خلال ما سبق اتضحت أهمية التعليل بالمصلحة في توسيع دائرة القياس ليشمل كل مالم يرد فيه نص خاص، ولا نظير يقاس عليه، **وتظهر تلك الأهمية في الآتي:**

١- إن الأخذ بمسلك التعليل بالحكمة أو المصلحة، مما يعين المجتهد على استيعاب أحكام النوازل والمستجدات، وهذا أمر من الأهمية بمكان، وخصوصًا في هذا العصر الذي يشهد تسارعًا مذهلًا في المستجدات، حيث إنَّ النظر في الحِكَم والمصالح، وجعلها معيارًا مصلحيًا، وقالبًا اجتهاديًا يتم من خلاله تنزيل أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة والحكم عليها وفق قواعد الشرع ومقاصده الكلية، وهذه العملية الاجتهادية تعدُّ ضربًا من ضروب القياس القائم على مراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها الكلية.

٢- إن الناظر في هذا العصر وما سيأتي مستقبلًا، سيجد الكثير من النوازل المعاصرة والتي لا يمكن الحكم فيها إلا من خلال اعتبار الحِكَم والمعاني العامة المتمثلة في المصلحة، وجعلها أساسًا لبناء تلك الأحكام عليها ويتحقق هذا بتوسيع دائرة القياس بناءً على مبدأ التعليل بالحكمة والمصلحة، وفق الضوابط السابقة.

٣- ومما يؤكد مشروعية التوسع في القياس أن الشريعة الإسلامية لم توضع إلا للنظر في مصالح العباد، فكما أثر عن الشارع مشروعية تعليل الأحكام بأوصاف في الأفعال المحكوم عليها، أثر عنه أيضًا مشروعية تعليل الأحكام بالمصالح المترتبة عليها؛ وكما يصح القياس بناءً على التعليل بالأوصاف المناسبة كذلك يصح القياس بناء على التعليل بالمصلحة -ويسمى قياسًا كليًا، أو قياسا مصلحيا- لأنَّ الشرع جعلها علةً لكثير من الأحكام (حسب الله، ١٩٧٦؛ ١٧٤).

٤- أن تفعيل مبدأ التعليل بالحكمة أو المصلحة يساهم في توسيع دائرة القياس، والانتقال به من قياس ضيقٍ، إلى قياس موسع، يشمل جميع الوقائع والمستجدات، التي لم يرد في فيها دليل خاص، وليس لها نظير تقاس عليه، مع مراعاة الضوابط الشرعية وتفعيلها في عملية الاجتهاد في النوازل المعاصرة.

المبحث الثالث: أثر التوسع في القياس في قضية التزام قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة:

المطلب الأول: أنواع وسائل النقل الحديثة، وأهمية التزام قوانين السير:

الفرع الأول: أنواع وسائل النقل الحديثة:

إنَّ وسائل النقل الحديثة تتنوع حسب تنوع مجالاتها، وكل مجال له وسائل خاصة مناسبة له ومجالاتها ثلاثة وهي كالآتي:

المجال الأول: النقل البري ويتمثل في استخدام السيارات بمختلف أنواعها وأحجامها، وتتميز بمرونتها وسرعتها، وكذلك القطارات التي تقوم بنقل الركاب، إما عن طريق الأنفاق الأرضية، أو السكك الحديدية.

وأمّا المجال الثاني: فهو مجال النقل البحري، ووسائله البحرية تنحصر في السفن والبواخر، والغواصات بمختلف أنواعها وأحجامها، وهي متميزة بانخفاض تكلفتها، واستعمالها لنقل الكميات الكبيرة، ولكنها تستغرق فترة طويلة لإيصال حمولتها (السويفي، ١٩٩٨: ٣٤؛ مشتهى، ٥٩).

وأمّا المجال الثالث: فيتمثل في وسائل النقل الجوية وذلك: كالطائرات بمختلف أنواعها وأحجامها ومن مميزاتها: السرعة الفائقة، ونقل السلع المهمة وسريعة التلف (العريني، ٢٠٠٢: ٣٩).

الفرع الثاني: أهمية التزام قوانين السير في الطرقات:

إنَّ التزام قوانين السير والأنظمة المرورية يعتبر ضرورة من الضروريات التي يقتضيها العصر، وإنَّ مما استجد في العصور المتأخرة وزاد حتى صار ضرورة الوقت، هو وسائل النقل بشتى أنواعها إلا أن هذه الوسائل، وهي نعمة كبرى قد يُساء استخدامها من قبل البعض، فكان من الضروري أن يوضع نظام يضبط استخدامها ويحمِّل المسؤولية كلها مستخدميها، إذ هي آلة في أيديهم يتصرفون بها كيف شاءوا، فانحصرت المسؤولية فيهم، ولهذا فقد أصبح وضع هذا النظام ضرورة تقوم عليها حياة الناس، بحيث لا تختل أمور حياتهم وتضطرب باختلاله، ولا شك أن الالتزام بقوانين السير ونظام المرور داخل في وجوب طاعة ولي الأمر؛ لأنه هو من قام بوضعها وأساس ذلك هو مراعاة مصالح الناس، التي تحفظ عليهم أرواحهم من الهلاك، وأموالهم من التلف والدمار، وبناءً على هذه المصلحة العظيمة فإن إلزام ولي الأمر بتلك الأنظمة أمرٌ مشروع جريًا على قاعدة "تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة"، والمصلحة هنا معتبرة،

ومنفعتها لعموم الناس حقيقية لا وهمية، ولم تخالف نصًا من الكتاب أو السنة، فهي إن لم تكن من الضروريات فلا تنزل أبدًا عن رتبة الحاجيات. (باسودان، ٣؛ السيوطي، ١٩٩٠: ٢٣٣؛ القحطاني، ٢٠٢١).

وإذا كان الأمر كذلك فإن أهمية التزام قوانين السير تكمن في تحقيق العديد من الأمور الهامّة، التي من أبرزها: تحقيق نظام نقل أفضل وأكثر سلاسةً وفعالية، وكذلك تسهيل وتنظيم حركة المرور، ممّا يُساعد على تقليل نسبة كبيرة من حوادث الطرقات، هذا ويُعدّ الالتزام بقواعد السير أحد أهمّ الوسائل المُستخدمة لتقليل الازدحام المروري، وتحقيق الانضباط على الطرقات، وتظهر أهمية التزام قانون السير أيضًا في المحافظة على سلامة السائقين والمُشاة، إذ يُمكن اعتبار المركبة سلاحًا خطيرًا عند استخدامها بطريقة خاطئة، ولذلك فإنَّ التزام السائقين بقواعد ولوائح السير المُحدّدة رسميًا من قِبل الدولة يُساهم في تحقيق السلامة المرورية للجميع (مشعلة، ٢٠٢١).

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في التزام قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة:

بعد أن تم بيان المفاهيم السابقة المتعلقة بقوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة، وأهمية الالتزام بتلك القوانين وما يترتب على ذلك، فإنه من المناسب بيان الحكم الشرعي للالتزام بتلك القوانين المنظمة لحركة السير في الطرقات بواسطة تلك الوسائل الحديثة، وقبل ذلك لابد من الإشارة إلى نقطة مهمة متعلقة بهذا الأمر، وهي: تحرير محل الدراسة في هذه القضية المستجدة؛ لأنَّ "**قوانين السير**" في الحقيقة تضم في ثناياها كثير من القضايا المعاصرة، كقضية الالتزام بأنظمة المرور، وأيضًا قضية تصادم السيارات ببعضها وما يترتب على ذلك من أضرار في الأموال والأرواح ، وكذلك ما تسببه البهائم من حوادث للسير في الطرقات، وغيرها، ولهذا لزم تحرير محل البحث.

وقد انحصر البحث في بيان حكم الالتزام بالقوانين المنظمة للسير فقط، وهذا يشمل: "الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات، وقواعد نقل الملكية، ورخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن، والقدرة، والرؤية، والدراية بقواعد المرور والتقيد بها، وتحديد السرعة المعقولة، والحمولة المناسبة، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الحكم الشرعي في كل هذه القوانين؟

إن هذه القوانين والأنظمة وضعها الحاكم _أو من ينوب عنه من أهل الاختصاص_ لتنظيم سير الناس في الطرق، بما يضمن لهم حفظ أرواحهم من الهلاك، وأموالهم من التلف، ولهذا فإنَّ العمل بتلك القوانين والأنظمة واجب شرعًا، مالم تخالف الشريعة الإسلامية (الشهري، ٢٧/١).

وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م.

وبعد اطلاعه على البحوث التي وردت إليه بهذا الشأن واستماعه للمناقشات العلمية التي دارت حوله، وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والمحمولة، قرر المجمع ما يلي:

"**أولًا:** أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعًا؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ثانيًا: مما تقتضيه المصلحة أيضًا سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يُعرِّض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذًا بأحكام الحسبة المقررة". (منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٤ ـ ١٧٥٨).

وكما بحثت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية أحكام حوادث السيارات وتوصلت إلى نفس الحكم لا يختلف في عمومه عن قرار المجمع. (إدارة البحوث والإفتاء، ١٤٠٩: ٧٧).

المطلب الثالث: أثر التوسع في القياس على قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة:

إنَّ قضية قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة تعدُّ من أبرز القضايا المستجدة والنوازل المعاصرة التي لم يرد فيها دليل خاص يبين حكمها الشرعي، ولا نظير تقاس عليه، وبالتالي فهي قضية سكتت عنها الشواهد الخاصة، غير أن المتأمل فيها يجدها تحافظ على مجموعة مقاصد ومصالح شرعية عُلِمَ قصد الشارع إليها بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وعليه فإن شرط الملاءمة متحقق فيها، ومعنى كونه متحققًا فيها، هو تلاؤم المصلحة المترتبة على التزام القوانين مع جنس المصالح التي شهد لها الشارع بالاعتبار.

ومن خلال إمعان النظر في قرار المجمع الفقهي السابق، يمكن إبراز أثر التوسع في القياس على هذه القضية، فيما يلي:

١- أنَّ من أهم المقومات والأسس التي بني عليها التوسع القياس، هو اعتبار مبدأ التعليل بالمصلحة، والتزام قوانين السير قائم على هذا الاعتبار؛ لأن الالتزام بتلك القوانين التي لا تخالف أحكام الشريعة في إجراءها راجع إلى مراعاة مصالح الناس المتمثلة في حفظ المقصود الشرعي في الأنفس والأموال وبما أنه كذلك، فإنَّ هذه المصالح الموجودة في الالتزام بتلك الأنظمة والقوانين، مصالح حقيقية ملائمة لجنس المصالح المعتبرة شرعًا (الزرقاء، ١٩٨٨: ٥١).

ولهذا أمكن قياسها على جنس تلك المصالح المعتبرة قياسًا كليًا، بجامع المصلحة المتحققة في كل من الفرع والأصل.

٢- أنَّ من الأمور المهمة في بناء الأحكام الفقهية على المصلحة، اعتبار مآلات الأفعال، وبالنظر لقرار المجمع الفقهي السابق نجده قد راعى هذا الأمر، حيث جعل الالتزام بالأنظمة والقوانين المتعلقة بالسير، من الأمور الواجبة، بناء على مراعاة مصالح الناس المتحققة في حفظ أرواحهم من الهلاك وأموالهم من التلف، وما هذا كله إلا تجنبًا لما سيؤول إليه الأمر من المفاسد المتمثلة في هلاك الأرواح وتلف الأموال، المترتبة على الحوادث، وغيرها إن لم يتم الالتزام بتلك الأنظمة والقوانين (منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٧٥٨).

٣- أن من ضوابط التعليل بالحكمة والمصلحة التي انبنى عليها التوسع في القياس، أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة، وهذا الضابط متحقق في المصلحة المترتبة على التزام قوانين السير والعمل بها.

٤- أنَّ التوسع في القياس مبني على مراعاة قواعد الشرع ومعانيه الكلية، وإن من أعظم قواعد الشرع الكلية الكبرى، قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ))[*]، وهذا الحديث يقرر قاعدة كلية هي من مبادئ الشريعة الإسلامية من رفع الضرر وتحريم الإضرار بالغير، وإذا تأملنا فيه لا يكتفي بتحريم إضرار الغير فقط، بل يشير إلى وجوب الضمان على من سببه؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هذا الأصل بصيغة النهي الذي يدل على التحريم فقط، بل إنه صلى الله عليه وسلم ذكره بصيغة نفي الجنس، وفيه إشارة لطيفة إلى أنه كما يجب على الإنسان أن يجتنب من

(*) مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم٣١. ج٢، ص٧٤٥.

إضرار غيره، كذلك يجب عليه، إن صدر منه شيء من ذلك، أن ينفي الضرر عن المضرور الذي أصابه، إما بردّه إلى الحالة الأصلية إن أمكن، وإما بتعويضه عن الضرر وأداء الضمان إليه، ليكون عوضًا عما فاته. وهذه من القواعد المهمة التي تضبط حقوق الناس في السير على الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة (موافي، ١٩٩٧: ٣٣٠/١ و ٩٨٣/٢).

من خلال ما سبق اتضحت علاقة التوسع في القياس بالتزام قوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة، حيث تبين أنّ هذه القضية المعاصرة مندرجة ضمن مسلك التوسع في القياس بناءً على التعليل بالمصلحة.

هذا ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ المستجدات والنوازل المعاصرة، كثيرة جدًا ولا يكاد يوجد مرفق من مرافق الحياة لم توجد فيه نوازل، وقد اكتفى البحث بذكر مثال واحد، لبيان الحاجة إلى تكييفها وتخريجها، وتوضيح وجه اندراجها ضمن مسلك الاجتهاد الفقهي المعاصر المتمثل في التوسع في القياس بناءً على التعليل بالمصلحة.

الخاتمة:

من خلال هذه الخاتمة سيتم عرض أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، وذلك على النحو الآتي:

١- أولًا: أهم النتائج:

- أن التعليل بالحكمة هو تعليل بالمصلحة أو بما يترتب على الحكم من المصلحة، وبالتالي فالحكمة والمصلحة معناهما واحد، والتعليل بهما إقرارٌ بدوران الحكم مع المعنى المصلحي المناسب المقصود للشارع وجودًا وعدمًا.
- أنَّ الكثير من علماء الأصول سواءً كانوا قدامى أو معاصرين، توسعوا في الأخذ بالقياس معبرين عنه بمسميات مختلفة، كالقياس الواسع والموسع، والقياس الكلي أو العام أو المصلحي أو المرسل، أو القياس الفقهي، والمقاصدي، وغير ذلك، وكل هذه المسميات متقاربة المعنى، حيث تؤكد صحة التوسع في القياس بناء على التعليل بالمصلحة، وثبوت مشروعيته، وصحة الاحتجاج به كدليل شرعي تبنى عليه الأحكام.

- أنَّ العمل بمسلك التعليل بالحكمة والمصلحة يساهم في توسيع دائرة القياس وجعْلِه مسلكًا اجتهاديًا مقاصديًا، ونقْلِه من قياس ضيقٍ، إلى قياس موسع، وتوظيفه في الحكم على المستجدات والنوازل المعاصرة وإلحاقها بكليات الشرع ومصالحه العامة، كما أنَّه يعين المجتهد على استيعاب أحكام النوازل والمستجدات، وهذا أمر من الأهمية بمكان، وخصوصًا في هذا العصر الذي يشهد تسارعًا مذهلًا في الوقائع والمستجدات.

- إن الناظر في هذا العصر وما سيأتي مستقبلًا، سيجد الكثير من النوازل التي لا يمكن الحكم فيها إلا من خلال اعتبار الحِكَم والمعاني العامة المتمثلة في المصلحة، ويتحقق هذا بتوسيع دائرة القياس بناءً على مبدأ التعليل بالحكمة والمصلحة، مع مراعاة الضوابط الشرعية وتفعيلها في عملية الاجتهاد في النوازل المعاصرة.

- إنَّ مما يؤكد مشروعية التعليل بالحكمة والمصلحة أنَّ الشريعة الإسلامية لم توضع إلا للنظر في مصالح العباد، فكما أثر عن الشارع مشروعية تعليل الأحكام بأوصاف في الأفعال المحكوم عليها، أثر عنه أيضًا مشروعية تعليل الأحكام بالمصالح المترتبة عليها؛ وكما يصح القياس بناءً على التعليل بالأوصاف المناسبة كذلك يصح القياس بناء على التعليل بالمصلحة _ويسمى قياسًا كليًا، أو قياسا مصلحيا_ لأنَّ الشرع جعلها علةً لكثير من الأحكام.

- من خلال الدراسة التطبيقية لقضية الالتزام بقوانين السير في الطرقات بواسطة وسائل النقل الحديثة تبيَّنَ أن التوسع في القياس، هو أوسع صور الاجتهاد في النوازل والمستجدات المعاصرة، لارتباطه الكبير بالحكمة والمصلحة، التي تعدُّ من أهم المعايير الشرعية التي تبنى عليها النوازل والقضايا المستجدة المجردة عن دليل يخصُّها أو نظير تقاس عليه.

- أنَّ في الالتزام بقوانين السير مصالحٌ عامة في مرتبة المصالح الضرورية الكلية، وهي مصالح ملائمة لجنس المصالح الكلية التي شهدت لها أدلة الشرع؛ لكونها تحقق الحفاظ على مصالح ضرورية كلية، كمصلحة حفظ النفس من الإزهاق المترتب على مخالفة تلك القوانين، وأيضًا مصلحة حفظ المال وصونه من الإتلاف المترتب على التهور في السرعة، أو مخالفة قواعد المرور المعلومة، ولهذا صحّ قياسها قياسًا كليًّا على جنس المصالح والمعاني الكلية الثابتة بمجموع النصوص والأدلة الشرعية.

٢- ثانيًا: التوصيات:

- أن تخصص دراسات مستقلة لبيان أهمية التوسع في القياس، في النوازل والمستجدات والقضايا الفقهية المعاصرة، المتعلقة بالأمور المالية، وكثير من قضايا الأحوال الشخصية المعاصرة، وغيرها، بحيث يتم تطبيقها تطبيقًا جماعيًا من خلال مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر حتى يأمن المجتهد أمنًا يحصل معه غلبة الظن أنَّه موفق في اجتهاده، وأنَّ الحكم في القضية المبحوثة هو حكم الله تعالى.

- دراسة التوسع في القياس في جوانب أخرى من القواعد الأصولية والفقهية، مثل: رفع الحرج، ومنع الحيل، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وقاعدة: المصلحة المحافظة على مقصود الشارع حجة، مع بيان العلاقة بين هذه القواعد وبين التوسع في القياس.

- إصدار المدونات الطبية المتخصصة في القضايا الطبية المستجدة، والاجتهاد فيها من قِبَل المجتهدين على ضوء القواعد الأصولية، والتي منها التوسع في القياس.

- زيادة وتشجيع الاجتهاد في التطبيقات العملية المعاصرة، مع مراعات الظروف والاحتياجات للمكلفين، على ضوء التوسع في القياس المبني على التعليل بالحكمة والمصلحة.

- الاستناد إلى الفتاوى الجماعية وقرارات المجامع الفقهية في القضايا المستقبلية والنوازل الفقهية، مع مراعاة قواعد التوسع في القياس وربطها بمقاصد الشرع ومقاصد المكلفين وواقعهم، دراسة تلك القضايا في المستجدات والنوازل الفقهية بدقة من الناحية الأصولية والفقهية.

- ضرورة وجود تنسيق وقاعدة بيانات بين المجامع الفقهية والمؤسسات الفقهية المتعلقة بالشريعة، والفقه مما يتيح معرفة الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة.

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر المقري. منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: د. نذير حمادو. بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير في علم الأصول. بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أمور الباز، وعامر الجزار. دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٤م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، ط١، د.ت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام، تحقيق: محمود الشنقيطي. بيروت: دار المعارف، ط١، د.ت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. روضة الناظر وجنة المناظر. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجيل، ط١، ١٩٧٣م.
- ____، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣- ١٩٩٣م.
- ____، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد. مكة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٢هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤م.
- ابن نصيرة، سالم، الاجتهاد الاستصلاحي في التشريع الإسلامي، بيروت: الدار الشامية، ٢٠١٨م.
- أبو معراف، سعيدة "التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم" [رسالة ماجستير منشورة]، (الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر، باتنه، الوادي، ٢٠٠٨م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ج٢، ص٧٤٥. حديث رقم٣١.
- آل نهيان، مؤسسة زايد بن سلطان، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. أبو ظبي: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، البرنامج الإلكتروني، ط١، ١٤٣٤هـ- .٢٠١٣م.
- الآمدي، علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سعد الجماعي. مصر: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ.

- أمير بادشاه الحنفي، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف، تيسير التحرير. مصر: دار مصطفى البابي الْحلَبِي، ط١، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.
- باسودان، د. عبد الله حوادث السير في الفقه الإسلامي. الشاملة الذهبية.
- بدران، أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي. القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، ط١، ١٩٨٤م.
- بزا، عبد النور، نظرية التعليل في الفكر الكلامي والأصولي. مكة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ٢٠١١م.
- بوركاب، محمد أحمد، المصلحة المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي. دبي: دار البحوث الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد، منهاج الوصول، تحقيق: تيسير إبراهيم، ٢٠٠٨م.
- التركي، عبد الله عبد المحسن، تجديد أصول الفقه الإسلامي. الخرطوم: دار الفكر، ط١، ١٩٨٠م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح التلويح. مصر: مكتبة صبيح، ط١، د.ت
- جغيم، د. نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢- ٢٠٠٢م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- حسب الله، علي، أصول التشريع الإسلامي. مصر: دار المعارف، ط٥، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.
- الحسيني، بن محمّد بن عبد الرزّاق، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية، د. ت، ط١.
- الخادمي، نور الدين، المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة. بيروت: دار ابن حزم، ط١، د. ت.
- الخال، سمير، "القياس المصلحي ومكانته التشريعية"، مجلة الدراسات المقاصدية المعاصرة. مج١،ع٢ (٢٠٢٢م).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٧م.
- الربيعة، عبد العزيز، السبب عند الأصوليين. الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٨٠م.
- الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، ع٢٦، ص٢٧- ٧٧، (١٤٠٩م).
- الزُّبيدي، د. بلقاسم بن ذاكر بن محمد، "الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية" [رسالة دكتوراه منشورة]، السعودية: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم أصول الفقه، جامعة أم القرى، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ٢٠١٤م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الخير، ط٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- الزرقاء، مصطفى أحمد، الاستصلاح والمصالح المرسلة. دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٨٨م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، المغرب: دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- زيدان، د. عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، دمشق: مؤسسة قرطبة، ط١، ٢٠٠٦م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦- ١٩٩٥م.
- السبيعي، د. شافي مذكر، "العلة والحكمة في القياس الأصولي"، مجلة كلية الشريعة والقانون. مج٢١ ع٦ (٢٠١٩م).
- السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة، ط١، د. ت.
- السعدي، عبد الحليم عبد الرحمن، أسعد مباحث العلة في القياس عند الأصوليين. دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- سهايلة، حمزة، و مخلوفي، د. مليكة، "التعليل المصلحي بين الانضباط والتسيب"، مجلة الإحياء، مج٢٢، ع٣١ (٢٠٢٢م).
- السويفي، مختار، أساسيات النقل البحري والتجارة الخارجية. الاسكندرية: منشأة المعارف، ط١، ١٩٩٨م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين، الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط١، د.ت.
- ____، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر. مصر: مكتبه الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.
- ____، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب. المنصورة: دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.
- الشعبي، أنور حسن ناشر، "التعليل المصلحي وتطبيقاته عند الشيخ عبد الكريم زيدان"، مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية، مج٦، ع٤ (٢٠٢٣م).
- شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام. مصر: مطبعة الأزهر، ط١، ١٩٤٧.
- الشنقيطي، محمود بن عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ.
- الشهري، د. صاحب عواد صالح، "قوانين المرور في ضوء التشريع الإسلامي". مجلة الجامعة العراقية، ع٣٦، ج١، ص٢٢٧.
- الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: مركز البحوث الإسلامية بدار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م،

- طقاطقة، آية، وسائل النقل الحديثة، مقال منشور في موقع "موضوع" استُرجع بتاريخ: ٠٧:٥٩ ، ٩ ديسمبر ٢٠١٨م، https://mawdoo3com/.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكر يم، رسالة في رعاية المصلحة، تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح. بيروت: الدار المصرية اللبنانية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ___، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. مكة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.
- عبد الله بن بيّـــه، صناعة الفتوى. جـــدة: دار المـــنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- عريج، بندر مناحي ذعار، "قواعد المصلحة وتعلقها بنوازل فقه الأقليات الإسلامية". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع٢، (٢٠١٩م)،
- العريني، د. محمد فريد، القانون الجوي، دار المطبوعات الجامعية، ط١، ٢٠٠٢م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي. بغداد: مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٠-١٩٧١م.
- ___، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ___، محمد بن محمد، المنخول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. السعودية: مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، والدكتور/ إبراهيم السامرائي. القاهرة: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د.ت.
- القحطاني، د. مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة. بيروت: دار بن حزم، ط٢، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ___، "فقه المرور وآدابه في الإسلام"، بحث منشور في موقع شبكة صيد الفوائد زاد كل مسلم، استُرجع بتاريخ: ١١:٤٨، ٨ أبريل ٢٠٢١. http://saaid.org
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

- اللخمي، رمضان عبد الودود عبد النور مبروك، محمد التعليل بالمصلحة عند الأصوليين. مصر: دار الهدى للطباعة، ط١، ١٤٠٧- ١٩٨٧م.
- مشتهى، سهى لبيب كمال، "أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة"، [رسالة ماجستير منشورة]. غزة: كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- مشعلة، فاطمة، قــانون السير، مقال منشور في موقع كوم، استُرجع بتاريخ: ١١:٤٨، ٨ أبريل ٢٠٢١، https://mawdoo
- المعلم، د. فيصل بن داود، "تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج من عمدة الأحكام" مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، مج ٤، ع٣٢، ص١٦٤٥.
- المقدسي، ابن قدامة، المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
- مليك، ماجدة، "التعليل المصلحي عند المالكية – ابن العربي أنموذجًا" [رسالة ماجستير منشورة]، (الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، ٢٠١٥م.
- منصور، محمد خالد، "المنحى التطبيقي للقياس الأصولي، "مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، الكويت، (٢٠٠٧م).
- موافي د. أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، السعودية: دار بن عفاف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ____، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٨، (١٤١٤م)، ص١٧٥٨.
- ____، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ع٨، (١٤١٤م).
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه. الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- النووي، محيي الدين، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.